

2 د ا ج ع (2 EXT.GA)

WHC/25/2EXT.GA/3

باريس، 17 آذار/مارس 2025

الأصل: إنجليزي



unesco

World Heritage Convention

منظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة

الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي

باريس، مقر اليونسكو
17 آذار/مارس 2025

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت:
طرائق تنظيم الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة للدول الأطراف
في اتفاقية التراث العالمي في عام 2025

الملخص

تقدم هذه الوثيقة بعض المعلومات السياقية المتعلقة بعقد الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي في عام 2025.

مشروع قرار رقم: 2 د ا ج ع 3، انظر القسم "ثالثاً".

ا. السياق

1. تنص [اتفاقية عام 1972](#) على أن تجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية في جمعية عامة "خلال الدورة العادية للمؤتمر العام" لليونسكو (المادة 8-1؛ انظر أيضاً المادتين 3-8 و16-1).
2. ووفقاً للاتفاقية، فإن الهدف من هذا الاجتماع الذي يُعقد كل سنتين هو:
 - (a) الشروع في انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة (المادة 8-1)؛
 - (b) تحديد مقدار مساهمات الدول الأطراف في صندوق التراث العالمي (المادة 16-1)؛
 - (c) توجيه الطلب إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، لحضور اجتماعات اللجنة بصفة استشارية (المادة 3-8).
3. فيما يتعلق بانتخاب الدول الأعضاء في اللجنة، تجدر الإشارة إلى أن الدول الأعضاء في اللجنة "تباشر مدة عضويتها اعتباراً من انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام الذي انتخبت خلاله، حتى نهاية الدورة الثالثة¹ اللاحقة" (المادة 9-1).
4. ووفقاً لهذه الأحكام، ينص [النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف](#)، بصيغته المعدلة في تشرين الثاني/نوفمبر 2023، على ما يلي:
 - (a) "تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية كل سنتين وفقاً للمادتين 8-1 و3-8 من الاتفاقية" (المادة 4-1)؛
 - (b) "يحدّد المدير العام موعد انعقاد الدورة العادية، وفقاً للمادتين 8-1 و3-8 من الاتفاقية" (القاعدة 5-1).
5. كما تنص القاعدة 5-3 من النظام الداخلي على ما يلي: "تُعقد الدورات العادية والاستثنائية في مقر اليونسكو، ما لم تقرر الجمعية الاجتماع في مكان آخر".
6. وتأسيساً على هذا الإطار القانوني لعقد دورات الجمعية العامة، ومع مراعاة أن الدورة المقبلة للجمعية العامة ستعقد في عام 2025، وأن المؤتمر العام لليونسكو قرر بموجب قراره [42 م/82](#) أن تعقد الدورة الثالثة والأربعون في عام 2025 في سمرقند، أوزبكستان، فإنه يتعين النظر في عدد من الجوانب القانونية واللوجستية في التخطيط للدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة في عام 2025، مثل مواعيد ومكان انعقادها.

ii. عملية التشاور

7. بالنظر إلى الصعوبة التي يمكن أن يمثلها ذلك بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية البالغ عددها 196 دولة لحضور دورتي الجمعية العامة والمؤتمر العام في مكانين مختلفين في آن واحد، فقد أجرت الأمانة العامة مشاورات مع جميع المجموعات الانتخابية لليونسكو لتحديد أفضل خيار لهذا الوضع غير المسبوق لعقد الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة.
8. وفي أعقاب اجتماع انعقد مع جميع رؤساء المجموعات الانتخابية لليونسكو في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وبناءً على توجيهاتهم، أعدت الأمانة العامة ورقة غير رسمية تعرض معلومات أساسية وبعض الخيارات المتوخاة بشأن عقد الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة بهدف مساعدة الدول الأطراف على التشاور فيما بينها من خلال عملية تشاور شاملة وجامعة، والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الخيار الأنسب.

¹ بالنظر إلى التخفيض الطوعي لمدة العضوية من 6 إلى 4 سنوات، فإن مدة العضوية تمتد حتى نهاية الدورة الثانية اللاحقة، من الناحية العملية.

9. ومن خلال هذه المشاورات، وعلى الرغم من أن العديد من الدول الأطراف أشارت إلى تفضيلها لخيار أو آخر (معظمها إما الخيار (دال) أو الخيار (هاء) المشار إليه في الوثيقة (WHC/25/2EXT.GA/INF.3)، فقد أبرز عدد من الدول الأطراف الآثار القانونية والتحديات اللوجستية التي تطرحها الخيارات المختلفة، ولم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء. وعلى النقيض من ذلك، تم التأكيد في كثير من الأحيان على ضرورة متابعة المناقشات بين الدول الأطراف.
10. ونتيجة لذلك، عُرض على الأمانة العامة طلب من 109 دول أطراف في اتفاقية التراث العالمي (55.6% من جميع الدول الأطراف)، إما بشكل فردي أو من خلال مجموعاتها الانتخابية، لتنظيم دورة استثنائية للجمعية العامة بغرض اتخاذ قرار بشأن طرائق تنظيم الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة في عام 2025.
11. وعملاً بالمادة 4-2 من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تنص على أن "تجتمع الجمعية العامة في دورة استثنائية إذا ما قررت هي ذلك، أو إذا تلقت طلباً لهذه الغاية من ثلث الدول الأطراف على الأقل"، فقد وجهت أمانة اتفاقية التراث العالمي، نيابة عن المديرية العامة لليونسكو، رسالة إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي والمراقبين، للإبلاغ عن موعد ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة.

III. مشروع القرار

مشروع قرار رقم: 2 د ج ع 3

إن الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقتين WHC/25/2EXT.GA/3 و WHC/25/2EXT.GA/INF.3،
2. وإن تذكر بالمادة رقم 8-1 من اتفاقية التراث العالمي، التي تنص على أن تجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية في جمعية عامة "خلال الدورة العادية للمؤتمر العام" لليونسكو،
3. وإن تذكر أيضاً بأن الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام لليونسكو في عام 2025 ستعقد في سمرقند، أوزبكستان،
4. وإن تشير كذلك إلى أن المادة 5-3 من النظام الداخلي للجمعية العامة تنص على أن "تُعقد الدورات العادية والاستثنائية في مقر اليونسكو، ما لم تقرر الجمعية الاجتماع في مكان آخر"،
5. قررت ...